نموذج توثيق وتدوين القرارات الإدارية[1]

1. مراجع القرار الإداري

تسمية القرار الإداري	**استمرار ممارسة نشاط بيع السمك بالجملة في حالة تفويت الأصل التجاري**
رمز القرار الإداري	57
المراجع القانونية للقرار الإداري	ظهير شريف رقم 1.11.43 صادر في 29 من جمادى الآخرة 1432 (2 يونيو 2011) بتنفيذ القانون رقم 14.08 المتعلق ببيع السمك بالجملة كما تم تغييره. قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري رقم 2063.12 صادر في 7 رجب 1433 (29 ماي 2012) بتحديد نموذج طلب الترخيص لممارسة نشاط بيع السمك بالجملة ونموذج سجل بيع السمك بالجملة ونماذج بطاقة بائع السمك بالجملة ومستخرجاتها وبطاقة بائع السمك بالجملة المسلمة بصفة مؤقتة. مرسوم رقم 2.12.71 صادر في 14 من ربيع الآخر 1433 (7 مارس 2012) بتطبيق القانون رقم 14.08 المتعلق ببيع السمك بالجملة.
الغاية من المسطرة وشروط الحصول على القرار الإداري[2]	**الغاية** :منح رخصة جديدة للمفوت له للاستمرار في ممارسة نفس نشاط بيع السمك بالجملة للمفوت في حالة القيام بعملية تفويت الأصل التجاري شريطة استيفاءه (المفوت له) للشروط المنصوص عليها من أجل الترخيص لممارسة نشاط بيع السمك بالجملة. **الشروط** يجب على المفوت و المفوت له، قبل إبرام عقد التفويت، القيام بتصريح مشترك إلى الإدارة المختصة مرفوقا بطلب المفوت له
المرتفق المستفيد[2]	صاحب الطلب (المفوت له)

[1] يعبأ هذا النموذج بالنسبة لكل قرار إداري مدرج باللائحة أعلاه
[2] غير إلزامي

2. المسطرة الإدارية المتعلقة بالقرار الإداري

أ. نموذج استمارة طلب القرار الإداري[3]

طلب الترخيص لممارسة نشاط بيع السمك بالجملة

I. مرجع الطلب

تاريخ الإيداع	
مكان الإيداع	
*رقم الطلب	

(*) مخصص للإدارة

II. التعريف بهوية صاحب الطلب

1- شخص ذاتي		
	الاسم العائلي	
	الاسم الشخصي	
	رقم البطاقة الوطنية للتعريف /رقم بطاقة الإقامة	
	السجل التجاري/المدينة	
	العنوان الهاتف/الفاكس البريد الإلكتروني	
2 -شخص معنوي (1) (شطب البيانات غير المفيدة)		
	تسمية الشركة / شكل الشركة	
	السجل التجاري/المدينة	
	التعاونية	
	العنوان الهاتف/الفاكس البريد الإلكتروني	
	الاسم العائلي و الشخصي للممثل المسؤول	
	رقم البطاقة الوطنية للتعريف /رقم بطاقة الإقامة للممثل المسؤول	

(1) ارفاق كل وثيقة مثبتة للبيانات

توقيع صاحب الطلب

.....

الوصل

هوية صاحب الطلب .....
مكان ايداع الطلب .....
تاريخ ايداع الطلب .....
رقم الطلب .....

خاتم و توقيع مصلحة الاستلام

[3] يرفق لزوما في حالة توفره.

ب. الإدارة أو الإدارات المعنية بتلقي طلب القرار الإداري

اسم الإدارة	العنوان
مندوبية الصيد البحري و المندوبيات الفرعية التابعة لها	

ت. الإدارة أو الإدارات المعنية بدراسة ومعالجة القرار الإداري ودورها في المسطرة الإدارية المتعلقة بالقرار الإداري

اسم الإدارة	دورها في المسطرة الإدارية
مندوبيات الصيد البحري	تلقي ملف الطلب و التحقق من الوثائق
مديرية صناعات الصيد البحري	دراسة و معالجة طلب **استمرار ممارسة نشاط بيع السمك بالجملة في حالة تفويت الأصل التجاري** و منح الرخصة الجديدة (الرخصة و البطاقة)

ث. الإدارة أو الإدارات المعنية بتسليم القرار الإداري

اسم الإدارة	العنوان
مندوبية الصيد البحري و المندوبيات الفرعية التابعة لها	

ج. الوثائق والمستندات المطلوبة

تسمية الوثيقة أو المستند	إيداع الوثيقة أو المستند من طرف المرتفق[3]	إمكانية الحصول على الوثيقة أو المستند من طرف الإدارة [4]	الإدارة المكلفة بإصدار الوثيقة أو المستند
المرحلة الأولى : قبل التفويت للأصل التجاري			
تصريح مشترك للمفوت والمفوت له	✓		
استرجاع الرخصة والبطاقة و/أو المستخرج موضوع طلب التفويت	✓		
طلب الترخيص لممارسة نشاط بيع السمك بالجملة	✓		
دفتر التحملات موقع	✓		
نسخة من البطاقة الوطنية للتعريف الإلكترونية لصاحب الطلب أو نسخة من بطاقة الإقامة للأجانب	✓		
صورة فوتوغرافية حديثة	✓		
نسخة من الترخيص أو الاعتماد على المستوى الصحي للمحل أو المنشأة أو المؤسسة المستعملة		✓	قطاع الصيد البحري
(و/أو) نسخة من الاعتماد على المستوى الصحي لوسيلة النقل المستعملة	✓		
نسخة من البطاقة الرمادية لوسيلة النقل المستعملة	✓		

[4]وضع علامة في الخانة المناسبة لكل مستند أو وثيقة

عقد بخصوص استعمال محل أو منشأة أو مؤسسة مرخصة أو معتمدة على المستوى الصحي (بالنسبة لغير المالك)	✓		
عقد بخصوص استعمال وسيلة نقل معتمدة على المستوى الصحي (بالنسبة لغير المالك)	✓		
إثبات ممارسة ،خلال الخمس السنوات الأخيرة لتاريخ إيداع الطلب ،صيد منتجات الصيد البحري أو تربيتها أو المتاجرة فيها لفترة لا تقل عن 3 أشهر أو التوفر على مؤهلات مكتسبة و/أو تكوين ذي صلة بمجال منتجات الصيد البحري	✓		
<u>المرحلة الثانية : بعد التفويت للأصل التجاري</u>			
عقد التفويت	✓		
نسخة من النظام الأساسي للشركة بعد تفويت الأصل التجاري	✓		
نسخة من محضر الجمع العام الغير العادي بعد تفويت الأصل التجاري	✓		
نسخة من شهادة التسجيل في السجل التجاري للقيام بنشاط بيع السمك بالجملة نموذج 7	✓		

ح. المصاريف والرسوم والأتاوى الواجب أداؤها من طرف المرتفق

التسمية	المراجع القانونية	المبلغ أو عناصر الاحتساب	الإدارة المكلفة بالتحصيل
لا شيء			

خ. بيان مراحل المسطرة الإدارية[5]

[5]إدراج رسم بياني لمراحل المسطرة والإدارات المتدخلة فيها (LOGIGRAMME)

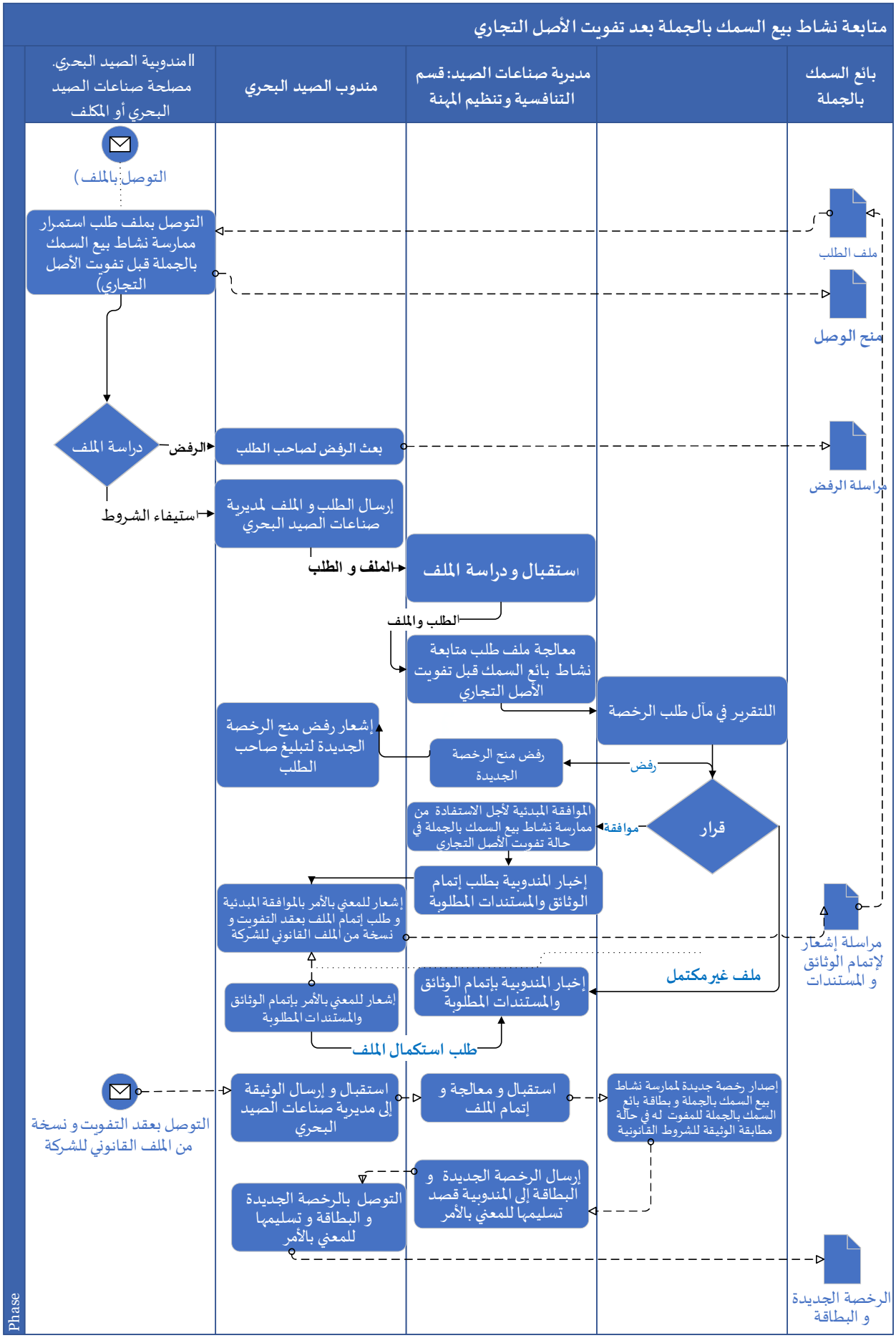
متابعة نشاط بيع السمك بالجملة بعد تفويت الأصل التجاري
بائع السمك بالجملة
مديرية صناعات الصيد: قسم التنافسية وتنظيم المهنة
مندوب الصيد البحري
المندوبية الصيد البحري. مصلحة صناعات الصيد البحري أو المكلف
Phase
التوصل بالملف)
التوصل بملف طلب استمرار ممارسة نشاط بيع السمك بالجملة قبل تفويت الأصل التجاري)
ملف الطلب
منح الوصل
دراسة الملف
الرفض
بعث الرفض لصاحب الطلب
مراسلة الرفض
استيفاء الشروط
إرسال الطلب و الملف لمديرية صناعات الصيد البحري
الملف و الطلب
استقبال و دراسة الملف
الطلب والملف
معالجة ملف طلب متابعة نشاط بائع السمك قبل تفويت الأصل التجاري
اللتقرير في مآل طلب الرخصة
إشعار رفض منح الرخصة الجديدة لتبليغ صاحب الطلب
رفض منح الرخصة الجديدة
رفض
قرار
موافقة
الموافقة المبدئية لأجل الاستفادة من ممارسة نشاط بيع السمك بالجملة في حالة تفويت الأصل التجاري
إخبار المندوبية بطلب إتمام الوثائق والمستندات المطلوبة
إشعار للمعني بالأمر بالموافقة المبدئية و طلب إتمام الملف بعقد التفويت و نسخة من الملف القانوني للشركة
مراسلة إشعار لإتمام الوثائق و المستندات
ملف غير مكتمل
إخبار المندوبية بإتمام الوثائق والمستندات المطلوبة
إشعار للمعني بالأمر بإتمام الوثائق والمستندات المطلوبة
طلب استكمال الملف
التوصل بعقد التفويت و نسخة من الملف القانوني للشركة
استقبال و إرسال الوثيقة إلى مديرية صناعات الصيد البحري
استقبال و معالجة و إتمام الملف
إصدار رخصة جديدة لممارسة نشاط بيع السمك بالجملة و بطاقة بائع السمك بالجملة للمفوت له في حالة مطابقة الوثيقة للشروط القانونية
إرسال الرخصة الجديدة و البطاقة إلى المندوبية قصد تسليمها للمعني بالأمر
التوصل بالرخصة الجديدة و البطاقة و تسليمها للمعني بالأمر
الرخصة الجديدة و البطاقة

د. نموذج مخرج القرار الإداري[6]

MODELE DE LA CARTE DE MAREYEUR
نموذج بطاقة بائع السمك بالجملة

Recto

بطاقة بائع السمك بالجملة **Carte de mareyeur** **N°** رقم		**المملكة المغربية** **Royaume du Maroc** **Ministère chargé de la pêche maritime** **الوزارة المكلفة بالصيد البحري**
	Prénom : **Nom :** **CNI/ carte de résident :** **Raison sociale* :** **RC :**	**الاسم الشخصي:** **الاسم العائلي:** **البطاقة الوطنية/بطاقة الإقامة:** **التسمية التجارية*:** **السجل التجاري :**
Date et lieu de délivrance: **تاريخ و مكان التسليم** **Autorité de délivrance :** **السلطة التي سلمتها** **Directeur des industries de la pêche maritime** **مدير صناعات الصيد البحري**	***Indication à porter sur la carte lorsque le mareyeur est une personne morale.**	* **تتم الإشارة إلى هذه العبارة عندما يكون بائع السمك بالجملة شخصا معنويا.**

Verso

- هذه البطاقة شخصية و لا يمكن نقلها أو تفويتها ولا استعمالها إلا من طرف صاحبها (المادة 22 من القانون رقم 08-14).
- كل استعمال غير مشروع يعرض صاحبه للعقوبات المنصوص عليها في المادة 32 من القانون رقم 08-14.

- Cette carte est strictement personnelle .Elle n'est ni cessible ni transmissible et ne peut être utilisée que par son titulaire (art.22 de la loi n°14-08).
- Toute utilisation frauduleuse fera l'objet des sanctions prévues par l'article 32 de la loi n° 14-08 .

- يرجى من كل من عثر على هذه البطاقة أن يرسلها في ظرف معفى من الرسوم إلى **قطاع الصيد البحري ص.ب 476** أكدال- الرباط أو إلى أقرب مندوبية للصيد البحري.
- Toute personne ayant trouvé la présente carte est priée de bien vouloir l'adresser sous pli non affranchi au **Département de la Pêche Maritime, B.P. 476 Agdal- Rabat** ou à la Délégation des Pêches Maritimes la plus proche.

[6] إلحاق نموذج المخرج القرار الإداري

3. حالات وشروط إنجاز الخبرات التقنية أو البحوث العمومية عند الاقتضاء

تسمية الخبرة التقنية أو البحث العمومي	المراجع القانونية	نوعية الخبرة أو البحث العمومي	آجال الإنجاز	الجهة المعنية للإنجاز عند الضرورة	المخرجات المطلوبة
لا شيء					

4. الأجل المحدد لرد الإدارة على طلب المرتفق:

لا يتعدى 30 يوما

5. الآثار المترتبة على سكوت الإدارة داخل الأجل المحدد

- القرار الإداري مشمول بمبدأ سكوت الإدارة بمثابة موافقة: **لا**
- الإدارة المكلفة بتسليم القرار الإداري أو إشهاد بالسكوت في حالة اعتبار سكوت الإدارة بمثابة موافقة :
- تحديد السلطة الحكومية أو المسؤول الإداري التي أو الذي يمكن اللجوء إليها أو إليه في حالة الامتناع عن تسليم القرار الإداري أو الإشهاد بالسكوت : **مندوبيات الصيد البحري**.

6. طرق الطعن المتاحة للمرتفق [7]:

- تحديد السلطة الحكومية أو المسؤول الإداري[8]التي أو الذي يمكن اللجوء إليها أو إليه في حالة سكوت الإدارة بعد انقضاء الآجال المحددة أو في حالة ردها السلبي: **مديرية صناعات الصيد البحري.**
- بالنسبة للقرارات الإدارية المسلمة من طرف الجماعات الترابية، أو مجموعاتها، أو هيئاتها، تحديد السلطة الجهوية أو الإقليمية التي يمكن للمرتفق اللجوء إليها في حالة عدم الرد على طعن المرتفق داخل الآجال المحددة :

[7]يلجأ إلى تحديد طرق الطعن في غير حالة اعتبار سكوت الإدارة بمثابة موافقة،

[8]تحدد السلطة الحكومية أو المسؤول الإداري، حسب الحالات، طبقا لمقتضيات المادة 21 من القانون رقم 55.19